الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ملاوي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

141002 141002 02-63532 (A)
0263532

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٧]، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٨]، الذي بدأ نفاذه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] الذي بدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيضا باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[١٠]، وكذلك بالاستنتاجات المعنية بالعنف ضد المرأة[١١] التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وبتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة[١٢] التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[١٣] في دورتها الخمسين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

---

(٤) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٦) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٧) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٩) القرار ٥٤/٤.

(١٠) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.1)، الفصل الأول.

(١٢) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١٩ و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس - باء.

(١٣) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦).

وإذ تشير أيضا الى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية[١٤]، ولا سيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات لتكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد النتائج والالتزامات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وعمليات متابعتها،

وإذ ترحب بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٥] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها[١٦]، ولا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٧]،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال ولا سيما الفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات، ولا سيما من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بذلك،

---

(١٤) القرار ٥٥/٢.

(١٥) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(١٦) القرار ٥٥/٢٥.

(١٧) المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث.

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار يعانون من مزيد من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهم وبوقوعهم ضحايا، ويعانون من العقبات التي يواجهونها للحصول على المعلومات واستخدام آليات الطعن في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهم، وأنه يتعين اتخاذ تدابير لحمايتهم وزيادة وعيهم،

وإذ تسلم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي وبمبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال داخل منطقتهم لا سيما بالنسبة للفتيات،

وإذ ترحب بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في وضع برامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والفتيات،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تقر بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه ومدى تعقدها، وفي توفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من طرف جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور والمقصد،

وإذ تسلم أيضا بأنه يتعين اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات من أجل الوقاية والعلاج والاندماج وبأن جميع الأطراف بمن فيهم العاملون في مجال القضاء وإنفاذ القوانين، وسلطات الهجرة، وضحايا الاتجار وأسرهم، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني ينبغي أن يتعاونوا من أجل تطوير هذا النهج،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض البغاء والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يقلقها بالغ القلق ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات[١٨]؛

٢ - **ترحب** بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **ترحب أيضا** بقرار لجنة وضع المرأة النظر في دورتها السابعة والأربعين في الموضوع الذي يتسم بالأولوية وهو ''حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين ونتائج وثيقة دورة الجمعية العامة'' الاستثنائية الثالثة والعشرين[١٩]، وسيشمل هذا الموضوع المسائل المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات؛

٤ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٥ - **تحث أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة

---

(١٨) A/57/170.

(١٩) والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول - باء، مشروع المقرر الثالث.

لمكافحة الاتجار تشمل أمورا منها تدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهن وإعادة إدماجهن ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء، والقيام، بحسب ما هو مناسب، بوضع خطط وبرامج عمل وطنية لتحسين حماية النساء والفتيات المتاجر فيهن؛

٦ - **تحث أيضا** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات التي تكمل الاتفاقية[٢٠] لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[٢١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٨]، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، والاتفاقية المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراء للقضاء عليه (رقم ١٨٢)؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات إقليمية، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ذلك خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال[٢٢]، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري[٢٣]، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال؛

٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرّم الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع هؤلاء المجرمين المتورطين فيها، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب من في السلطة من أشخاص تثبت إدانتهم بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

---

(٢٠) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات.

(٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢) انظر A/C.3/55/3، المرفق.

(٢٣) مجلس تامبيري الأوروبي، استنتاجات الرئاسة (SN200/99)

٩ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق أو تعزيزها، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١٠ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن مواردها القائمة، على اتخاذ التدابير الملائمة لزيادة وعي الجمهور بمسألة الاتجار لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، وبالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وعلى التأكيد أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل الحد من الطلب على الاتجار بالنساء والأطفال؛

١١ - **تحث** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، خاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات المعنية تخصيص الموارد لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع والمجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، وباتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للواتي هن الآن ضحايا بالفعل أو اللواتي من المحتمل أن يصبحن ضحايا؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، ولضمان أن جميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تُطبَّق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الضحايا، واتساقها مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوفر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة؛

١٦ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي يقعن ضحايا الاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٧ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٨ - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير فرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٩ - **تدعو كذلك** قطاع الأعمال لا سيما صناعة السياحة وصناعة الاتصالات اللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

٢٠ - **تؤكد** الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسبها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، **وتشجع** الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منهجي ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

٢١ - **تحث** الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٢ - **تدعو** الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعنَونَ بحالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب التوجيه

المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا، والعمل على تطوير تكنولوجيات وإحصائيات مشتركة للحصول على بيانات مشابهة؛

٢٣ - **تحث** الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين، وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية ضحايا المتاجرين؛ وينبغي أن يضع التدريب أيضا في الاعتبار ضرورة النظر في مسائل حقوق الإنسان والمسائل التي تراعي الأطفال والفوارق بين الجنسين، كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣] إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٦ - **تطلب كذلك** الى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين اقتراحات لتنظيم سنة دولية للأمم المتحدة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، من أجل حماية كرامتهن وحقوق الإنسان الخاصة بهن.